التشبيه بهما معنا وقد يكون الخوف من غير الله تعالى ليس حراما كالخوف من
الاسود والحيات والعقارب والظلمة وقد يجب الخوف من غير الله تعالى كالخوف من البوار
من ارض الوبا والخوف منها على الجسد من الامراض والاسقام وفي الحديث
فر من المجذوم فرارك من الاسد فصون النفوس والاجساد والصنايع والاعضا
والاموال والاعراض عن الاسباب المفسدة واجب وعلى هذه القواعد فقس ويظهر
لك ما يجب من الخوف من غير الله تعالى وما لا يجب وحيث تكون الخشية من الخلق
مجرمة وحيث لا تكون ما علمه الله

الطير والشام والسوز والماشان

بين فائدة التطير وبين فائدة الطيرة وما يجب منها وما لا يجب ○ بالتطير
هو الظن السيء الكائن في القلب والطيرة هي الفعل المترتب على هذا الظن من فرار
او غيره وكلا هما حرام لما في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يحب الفال ويكره الطيرة وانما من باب سوء الظن بالله تعالى وايذاء
المتطير بسلم مما تطير به انما بفعله وجنى له لا يصيبه منه باس وسال بعض المتطيرين
بعض العلما فقال له انني تطيرت وانني ارى على نفسي ولكن يقع الضرر به وغيره يدفع
له مثلا ان السبب ما يعرفه من ذي راو فراشكر اذا كان عليه فعل الله الاطرف في الشيء معينة
فقال له نقع قوله عليه السلام حكاية عن الله تعالى انا عند ظن عبدي به فليظن
به ما شاء وفي بعض الطرق فليظن به خيرا وانت تظن ان الله يؤذيك عفوا ذلك
الشيء الذي تطيرت منه فيشتغل الظن بالله تعالى بما فيك الله تعالى على سوء ظنك
به جاء بيتك فلا الشيء الذي تخشى ذنبه وغيرك لا يسوء ظنه بالله ولا يعتقد
انه يعطل في رعنده لا ما يعافيه الله تعالى وانتهى ربع هذا المقام يحتاج
الى تحقيق فان الانسان لو خاف الهلاك عند ملاقاة السبع لم يحرم اجماعا فيتعين ان
الاشياء في العالم قسمان ما جرت به العادة بانه موت كالسموم والسباع والوبا
ومعلوم ان الناس تتحكم واكل الاغذية الثقيلة المنتنة عند صعود البقر وعو
ذلك مما يخوف مع هذا القسم ليس حرام اما الخوف عن سبب محقق في مجاري العادات
وقد نقل صاحب القبس عن بعض العلما انه قال معنى قوله عليه السلام لا عدوى محمول
على بعض الامراض ولعل غرض عليه السلام من الوبا والقروم على ما دلا هو فيه وهذا
نص فان هو ايد الله تعالى اذا دلت على شيء وجب اعتقاده كما يعتقد ان الماء مروي

والخمر مشبع والنار محرقة وقطع الراس مميت ومنع النفس مميت ومن لم يعتقد ذلك
كان خارجا عن نص العقلا وما سببه الالهي جاري العادة الربانية به وكذلك ما كان
في العادة اذا كثيرا واذا لم يكن مكروها فخوف الحمودة مسهلة والناس فابغض الى
الله من الماء وبه جاري اعتقاده ما حسن متعين مع عدم الجراء بما بل الكونها اكثر لانه
يتعين حينئذ ان الله تعالى عزم على التطير فيه هو القسم الخارج عن عادة القسم وهو
ما لم تجر عادة الله تعالى به في حصول الشيء من حيث هو هو وما اذا عرض اذا طلب حصل به
الشيء معقولة لمن اعتقد الله فيه واعتقد في الله تعالى وثق به ما لعبس فيه مع
سوء الظن بالله وهذا القسم كشفو الاغنام والعبور بين الغنم وشراء الصابون يوم
السبت وغير هذا من هذيان العوام التطير من هذا هو القسم الذي ام الخوف منه
بانه سوء ظن بالله من غير سبب ومن الاشيا ما هو قريب من الحال القسمين ولم يتحقق
كالعدوى في بعض الامراض وغيره مما لورع ترك الخوف منه حذرا من التطير ومن الله
الشوم الوارد في الاحاديث يعني الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
الشوم في ثلاث يعني الدار والمراة والفرس وفي بعضها ان كان الشوم يعني الدار والمراة
والفرس فلا صاحب الشفع يجب ان يكون عناده لما قال بعض العلما ان كان الناس
يعتقدون الشوم فانما يعتقدونه في هذه الثلاثة او ان كان الشوم واقعا في نفس
الامر يعني هذه الثلاث وقيل اخبر الله بذلك او اعلما ثم اخبر به واقعا في الثلاث
فلذلك اعلما ثم قال وجزم لما قال عليه السلام في الرجال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه
وان لم اكن فيكم فالمرء حجيج نفسه والله خليفتي عليكم ثم اخبر عليه السلام
ان الدجال انما يخرج في اخر الزمان فاخبر بالرجال اولا مجملا ثم اخبر به مفصلا بحسب
ما ورد الوحي به وكذلك سيا منوه عليه السلام لما سيا عن اكل الاضبع فقال انه
فرمسخت امة من الامم ولخشي ان يكون منهم او ما هذا مكناه ثم اخبر ان الفسوخ
لم تقع فقد اخبر بالمسخ مجملا ثم اخبر به مفصلا وهو كثير في السنة متفرقة تدل
الفاعلة بها على الجمع بين كثير من الاحاديث وانما منع ان يخبر الله تعالى عام قد
يجعل هذه الثلاث احيانا سببا للضرر يعني الصحاح يا رسول الله ان السكنا هنا
والعدوم كثير والمال وافر فقد ذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوها ذميمة ○ وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت انما حدث رسول الله
الله عليه وسلم عن اقوال الجاهلية في الثلاث قال الباجي ولا يقدر ان يكون له عادة
معتبر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)